



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	الجزائر المغرب موريطانيا	الجزائر
	سنة	سنة
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدلسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 78 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة. 362

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 79 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة. 365

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله (استدراك) 369

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 76 مؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية. 361

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 77 مؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية 362

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 371

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 371

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يعدل المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1986، المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 371

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الاعتصام للإصلاح الاجتماعي". 371

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المبصرين الجزائريين". 371

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المتقاعدين للبريد والمواصلات". 372

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد خبراء الحاسبة". 372

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "راديو الهواة للشرق الجزائري". 372

مرسوم رئاسي رقم 90 - 57 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كفيات اشهر الترشيحات (استدراك). 370

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربية والتكوين برئاسة الجمهورية. 370

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الشؤون الادارية والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية. 370

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة لمجلس الحاسبة. 370

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 370

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 370

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم التطور السياسي الداخلي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 370

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 371

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية النور للتنشيط العلمي والترشيد التربوي". 372

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية موزعي القطع ومصليحي السيرات". 373

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية ضحايا وعائلات ضحايا أكتوبر 1988". 372

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للاساتذة، المحاضرين والاساتذة في العلوم الطبية". 372

مراسيم تنظيمية

المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، - وبمقتضى القانون رقم 89 - 18 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستدعى الناخبات والناخبون يوم الثلاثاء 12 يونيو سنة 1990 لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

المادة 2 : يجب أن تودع التصريحات بالترشح قبل الخميس 12 أبريل سنة 1990 آخر أجل.

المادة 3 : تفتح الحملة الانتخابية يوم الاثنين 21 مايو 1990 وتختتم يوم الاثنين 4 يونيو سنة 1990.

المادة 4 : تراجع القوائم الانتخابية البلدية بصفة استثنائية من يوم الاثنين 16 أبريل سنة 1990 الى يوم الاربعاء 16 مايو سنة 1990.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 76 مؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 12 رمضان عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 زبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 15 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989

عندما يكون لون الأوراق موحدًا يمكن التعرف على هذه الأوراق برقم تسلسلي.

ويمكن، في حالة الضرورة، توضيح أحكام هذه المادة بقرار وزير الداخلية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : لكل قائمة مترشحين الحق في طبع عدد من أوراق التصويت بشرط أن لا يتجاوز 25٪ من عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية.

المادة 5 : تتولى مصالح الولاية بالتعاون مع البلديات إرسال أوراق التصويت وإيداعها على مستوى كل مكتب للتصويت في الدائرة الانتخابية المعنية قبل بداية الاقتراع.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 78 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 52 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمعالم السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 77 مؤرخ في 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يحدد مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 15 المؤرخ في 20 محرم عام 1410 الموافق 22 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المقررة لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في اطار أحكام المادة 29 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، مضمون أوراق التصويت ومواصفاتها التقنية.

المادة 2 : أوراق التصويت نموذجها واحد. وتحرر باللغة الوطنية.

يحدد وزير الداخلية بقرار مقياسها ومواصفاتها التقنية.

المادة 3 : تخصص ألوان أوراق التصويت لقوائم الترشيحات حسب ألوان الورق المتوفر.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق الباب الخامس من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يخضع الاجراء القبلي الخاص بدراسة التأثير لجميع الاشغال واعمال التهيئة او المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب اهميتها وابعادها واثارها، ان تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان، والنبات، والمحافظة على الاماكن والآثار وحسن الجوار.

المادة 3 : لاتخضع لاجراء دراسة التأثير في البيئة جميع الاشغال واعمال التهيئة والمنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بهذا المرسوم التي تخضع لاحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها.

ويمكن ان تعدل قائمة هذه الاشغال واعمال التهيئة والمنشآت بقرار يتخذه الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4 : يشترك الوزير المكلف بالبيئة في اي اجراء تحقيقي في الاشغال العمومية الكبرى التي يمكن بسبب ابعادها واثارها، ان تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالبيئة.

المادة 5 : يجب ان يكون محتوى دراسة التأثير مرتبنا بأهمية الاشغال واعمال التهيئة والمنشآت المزمع انجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة.

كما يجب ان يشتمل تباعا على ما يأتي :

1 (تحليل حالة المكان الاصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية او الترفيهية التي تمسها الاشغال واعمال التهيئة او المنشآت.

2 (تحليل الآثار في البيئة ولاسيما في الاماكن والمناظر والحيوان والنبات والايوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج، الاهتزازات، الروائح، الدخان، الاصدارات البراقة....) او في حفظ الصحة والنقاوة العمومية.

3 (الاسباب التي من اجلها اعتمد المشروع،

4 (التدابير التي ينوي صاحب المشروع او مقدم طلب القيام بها لازالة عواقب المشروع المضر بالبيئة او تخفيضها وتعويضها. وتقدير النفقات المناسبة لذلك.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء وتجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليوسنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 ابريل سنة 1987 والمتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 149 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليوسنة 1988 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 227 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

ويجب على الوالي ان يعلم الوزير المكلف بالبيئة بنتائج الاستشارة العمومية ويعرب عند الاقتضاء عن رأيه الخاص المبين الاسباب في الاشغال او اعمال التهيئة او المنشآت المزمع انجازها.

المادة 12 : ترسل طلبات الاستشارة في دراسة التأثير في البيئة الى الوالي المختص اقليميا.

يدعو الوالي صاحب الطلب الى الاطلاع على الدراسة في مكان يعينه له ويحدد أجلا لذلك لا يقل عن خمسة عشر يوما.

أما اذا كانت اعمال التهيئة او المنشأة تجرى في تراب عدة ولايات فان الطلب يجب ان يوجه الى كل وال من الولاية المعنية، غير انه لا يمكن الاستشارة في دراسة التأثير في البيئة الا في ولاية واحدة.

المادة 13 : اذا كانت الاشغال تجرى لحساب وزارة الدفاع الوطني، فان الطلب يوجه الى الوزير المكلف بالدفاع وهذا يتولى، وفقا للمادة 84 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، عملية الاشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني التي يتعين عليه المحافظة عليها.

المادة 14 : يمكن الوزير المكلف بالبيئة ان يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ او بدونه أو يرفضها، بعد فحصها.

وفي حالة الرفض، يجب ان يكون القرار مبين الاسباب كما يمكن الوزير المكلف بالبيئة ان يطلب دراسات او معلومات تكميلية قبل ان يتخذ قراره.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

قائمة حصر الاشغال واعمال التهيئة والمنشآت المعفاة من اجراء دراسة التأثير في البيئة

1) جميع اشغال الصيانة والاصلاحات الكبرى مهما تكن المنشآت او اعمال التهيئة التي تتعلق بها،

يمكن ان تبين قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني او الوزراء المعنيين مضمون الاحكام السابقة بالنسبة الى بعض اصناف الاشغال واعمال التهيئة او المنشآت.

المادة 6 : يجب ان يودع صاحب المشروع او مقدم الطلب دراسة التأثير في البيئة في ثلاث نسخ على الاقل، لدى كل وال مختص اقليميا لكي يحولها الى الوزير المكلف بالبيئة بغية اخذها بعين الاعتبار وقصد الموافقة عليها.

يلبي الوالي المقررات الخاصة بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها لصاحب المشروع او لمقدم الطلب.

المادة 7 : يجب اخطار المدير المعني، اذا كانت الاشغال واعمال التهيئة او المنشآت الخاضعة لاجراء دراسة مدى تأثيرها في البيئة تهم منطقة خطيرة وطنية او محمية طبيعية، كما يجب على هذا المدير ان يبدي رأيه في ذلك.

المادة 8 : يمكن كل شخص طبيعي او معنوي يهمل الامر ان يطلع في مقر كل ولاية مختصة اقليميا على دراسة التأثير في البيئة بمجرد ما يبلغ الوزير للوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

المادة 9 : يجب على الوالي المعني أو الولاية المعنية ان يتخذوا بقرار تدابير الاشهار لدعوة الغير سواء أكان شخصا طبيعيا ام معنويا الى ابداء الرأي في الاشغال واعمال التهيئة او المنشآت المزمع انجازها ويعلم الجمهور بالقرار الذي يأمر باشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق التعليق في مقر الولاية ومقار البلديات المعنية وفي الاماكن المجاورة للمواقع المزمع انجاز الاشغال او اعمال التهيئة او المنشآت فيها.

المادة 10 : يجب ايضا اشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الاقل.

المادة 11 : يعين الوالي محافظا لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية او شفوية تنصب على الاشغال او اعمال التهيئة او المنشآت التي تتعلق بها دراسة التأثير في سجل خاص.

وإذا لم يرد عليه اي تصريح في نهاية الشهرين يقفل السجل الخاص بملاحظة لاشيء.....

وإذا اقبل السجل يحضر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله الى الوالي.

- (21) الاعمال البنائية الخاضعة لرخصة البناء باستثناء الاعمال المقرر اجراؤها على مقربة من الاماكن والمباني التاريخية،
- (22) جميع عمليات تجزئة الاراضي،
- (23) جميع السياجات،
- (24) قطع الاشجار واسقاطها،
- (25) عمليات الهدم،
- (26) عمليات اعادة توزيع الاراضي الريفية،
- (27) فتح الاشغال الخاصة باستغلال المناجم.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 79 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في المواني،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمتها،

(2) عمليات تحديث المنشآت والاشغال التي تجرى في الاملاك العمومية المائية والبحرية،

(3) مؤسسات تربية المحار، وتربية المائيات، وجميع مؤسسات الصيد البحري على العموم، الامتياز على الاملاك العمومية البحرية،

(4) المصاعد الميكانيكية،

(5) نقل الكهرباء وتوزيعها،

(6) شبكات توزيع الغاز،

(7) الطرق العمومية والخاصة باستثناء الطرق السريعة،

(8) اشغال دعم الطرق السريعة دون تغيير مشتملاتها،

(9) منشآت انتاج الطاقة المائية،

(10) اشغال البحث عن المناجم والمقالع،

(11) شبكات التطهير، وصرف مياه الامطار، وتوزيع الماء،

(12) ضهاريج خزن الماء،

(13) اشغال تسيير الغابات وعمليات استصلاحها واستغلالها،

(14) التجهيزات والمنشآت الخاصة بتصحيح السيول الطوفانية واصلاح الاراضي الجبلية ومقاومة العواصف الثلجية وتثبيت الكتلان ومحاربة الحريق،

(15) عمليات استصلاح الاراضي الخاضعة لاحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات باستثناء عمليات التعمير واقامة المصانع،

(16) شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

(17) اشغال تهيئة اراضي التخيم في الخيم او في العربات المقطورة،

(18) المنشآت المصنفة لحماية البيئة الخاضعة للتصريح بها،

(19) المحال ذات الاستعمال السكني او الخدمي او التربوي، او الصحي او الحرفي او التجاري،

(20) تهيئة مساحات الرياضة والتسلية والراحة،

ولا يطبق داخل المؤسسات التي تستعمل أو تودع فيها المواد الخطرة بطريقة غير طريقة النقل بشرط أن تكون هذه المؤسسات خاضعة لتنظيمات أخرى ملائمة لاحترام أحكام الفقرة أعلاه.

- وكلما اقتضت الحاجة على الأشخاص الذين زرع لهم منبه للقلب أو أجهزة أخرى اشعاعية نظائرية أو أجرى عليهم علاج اشعاعي صيدلاني.

المادة 2 : يعد خطرا بمفهوم هذا المرسوم كل منتج أو مادة تعرض للخطر أو تسبب أضرارا مادية أو تؤدي الصحة.

المادة 3 : يشمل النقل بمفهوم هذا المرسوم مجموع العمليات الملحقة أو المتصلة بحركة المواد الخطرة مثل تصميم الرزم وصنعها وصيانتها، وتحضير الظروف وارسالها، وايصالها، وايداعها في حالة عبور وتسلمها في نقطة الوصول.

تبين القرارات التي تتخذ لكل صنف الأحكام التقنية الخاصة بكل صنف منها.

المادة 4 : ترتب المواد الخطيرة المذكورة حسب جنس المواد في الأصناف التسعة (9) الآتية تبعا لمميزاتها الخاصة وطبيعة الأخطار التي تمثلها :

- الصنف الأول - المواد والأشياء المتفجرة،
- الصنف الثاني - الغاز المضغوط، والسائل المميع تحت الضغط أو المميع بحرارة شديدة الانخفاض،

- الصنف الثالث - المواد السائلة القابلة للاشتعال،
- الصنف الرابع - المواد الصلبة القابلة للاشتعال، والمواد التي تشتعل تلقائيا والمواد التي تصدر غازات قابلة للاشتعال عند احتكاكها بالماء،

- الصنف الخامس - المواد المحرقة والمواد فوق أكسيدية العضوية،

- الصنف السادس - المواد السامة والمواد المعدية،

- الصنف السابع - المواد المشعة،

- الصنف الثامن - القارضة،

- الصنف التاسع - المواد الخطرة المتنوعة.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 580 المؤرخ في 16 محرم عام 1404 الموافق 22 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة السامة أو الملوثة بالإشارة الى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية، والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية واستعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 42 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتضمن الاجراءات التي تتعلق بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 والذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

يرسم مايلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم التنفيذي القواعد والمبادئ العامة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة برا وبحرا وجوا، دون المساس بتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها والتنظيمات الدولية للنقل التي وقعت عليها الجزائر.

غير أن نقلها يمكن أن يؤذن به ترتيب صريح من الموافقة على النموذج دون الموافقة على الإرسال.

المادة 13 : يمكن أن تسمح تدابير خاصة توافق عليها السلطة المؤهلة بنقل بعض المواد الخطرة بصرف النظر عن الأوامر الواردة في هذا المرسوم وفي النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 14 : تكون التدابير الخاصة موضوع موافقة متعددة الأطراف بين السلطة المؤهلة والسلطة المختصة في البلد الذي ينتمي إليه المتقاعد، ويجب أن يشمل طلب الموافقة على جميع المعلومات اللازمة لطمأنة السلطة المؤهلة ووزير النقل بأن المستوى العام لأمن النقل مساو على الأقل لمستوى الأمن الذي قد يتحصل عليه إذا ما استجيب لجميع أحكام هذا المرسوم التنفيذي.

المادة 15 : يتعين على المرسل أن يقدم بناء على طلب الناقل، الشهادة التي تسلمها السلطة المختصة:

ويجب على المرسل، أن اقتضى الحال، أن يقدم للسلطة المختصة في كل بلد من البلدان التي يعبر ترابه الطرد المرسل نماذج من كل شهادة تخص منوال الطرد المذكور.

المادة 16 : يجب أن تلف كل مادة خطرة في رزم ملائم حسب الصنف المرتبة فيه.

ومصطلح الرزم يعني أي جهاز يستعمل لاحتواء المادة الخطرة.

وينبغي أن يكون الرزم قادرا على مقاومة الضغوط والهزات، والصدمات، والرطوبة التي تعترض النقل.

وينبغي أن يكون عازلا ولا يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكل معه تركيبات ضارة.

كما ينبغي أن يحترم مقاييس الميادة حسب الحالة التي ينقل بها حملا أو دحرجة.

المادة 17 : تفتش جميع أنواع الرزم المعتمد منوالها دوريا، وتفصل عند الاقتضاء، ويحافظ عليها سالمة على نحو تستمر استجابتها لجميع المواصفات والتخصيصات الملائمة بعد استعمالها المتكرر.

المادة 18 : يجب على صانع أي نموذج من نماذج الطرود، مرسله، أو مستعمله، أن تكون له شهادة تبين أن تخصيصات النموذج المعين قد روعيت تماما.

توزع المواد الخطرة التي تمثل تبعيات نقل من النوع نفسه داخل كل صنف، الى أقسام.

المادة 5 : بيت وزير النقل بناء على رأى اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل، في ملاءمة تصنيف المواد الخطرة الجديدة وفي شروط نقلها، ويتم ذلك ان اقتضى الأمر بالاتصال مع السلطة المعنية.

تبين مختلف المفاهيم بمقتضى تحديدها بقرار من السلطة المختصة، ويتم ذلك بالاتصال مع وزير النقل عند الاقتضاء.

الفصل الثاني

الشروط العامة التي تطبق على نقل المواد الخطرة

المادة 6 : يخضع نقل أى مواد خطرة لشروط خاصة يراعى فيها الصنف الذى تنتمي اليه، حسب مميزاتها الخاصة ونوع الخطر الذى تمثله.

المادة 7 : تحدد المقاييس والكيفيات الخاصة النوعية الموصى بها- لتنفيذ أحكام هذا المرسوم حسب كل حالة، بالنسبة الى الأصناف، بقرار من وزير النقل أو بقرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

المادة 8 : لا يجوز لأحد أن ينقل مادة خطرة مالم تكن لديه رخصة نقل.

المادة 9 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم نقل مادة خطرة أن يلتزم رخصة من وزير النقل يمكن أن تطلبها أية سلطة مؤهلة لممارسة الرقابة.

المادة 10 : يجب تقديم طلب الرخصة قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للعملية.

ويجب على الوزير أن يتخذ قرارا خلال ثمانية (8) أيام، وبالنظر الى نوع المادة، يمكن أن تكون الرخصة دورية أو مؤقتة أو بحسب كل سفرة نقل، وكل رفض لمنح الرخصة يجب أن يكون مبين الأسباب.

المادة 11 : يجب أن يشمل طلب الرخصة على جميع المعلومات المرتبطة بالمادة الخطرة المطلوب نقلها.

المادة 12 : يطلب الإستظهار بشهادة موافقة من السلطة المؤهلة بالنسبة الى بعض المواد الخطرة.

المادة 24 : يجب أن تكون المواد الخطرة مصحوبة عند نقلها بوثائق تبرز طبيعتها وصنف القسم الذي تنتمي اليه، ووزنها ووسائل نقل طرودها.

كما تكون مصحوبة بالشهادات والرخص المطلوبة للمواد المقصودة تشهد بمطابقة الرزم والوزن والحجم والوسائل المخصصة لنقلها.

المادة 25 : يجب أن تكون وسائل النقل مصممة وملائمة لطبيعة المواد الخطرة المنقولة ولخصائصها.

تخضع الوسائل المخصصة لنقل المواد الخطرة لتفقدات تقنية دورية وفقا للتنظيم المعمول به وحسب آجال خاصة بكل صنف.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بطريقة النقل

المادة 26 : يخضع نقل المواد الخطرة عن طريق البر، زيادة على قواعد المروز العامة المعمول بها، لقواعد خاصة بمرور كل صنف منها، وتتعلق على الخصوص بما يأتي :

- كفاءة السائقين والمرافقين،
- سرعة المرور،
- تشكيل الموكب (القوافل)،
- الحراسة الموكبة،
- خط السير،
- الوقوف والحراسة،
- مواقيت السير،

المادة 27 : تنفذ مخططات التدخل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في حال وقوع حادث أثناء نقل مواد خطرة ويمكن وزير النقل أن يفرض عند الضرورة قيودا على خطوط السير.

المادة 28 : تنظف العربة أو الحاوية التي استخدمت لنقل مواد خطرة لتخليصها من كل أثر قبل كل عملية شحن لاحقة، الا اذا كانت الشحنة الجديدة تتكون من مادة متوافقة مع المادة السابقة.

المادة 29 : يخضع نقل المواد الخطرة عبر السكك الحديدية أو الطرق لشروط خاصة بالشحن والتفريغ والرزم والايدياع والقيادة محددة لكل صنف منها.

وينبغي أن يقيم الدليل على أن المواد المستعملة في صنعه مطابقة لتخصيصات النموذج المعتمد.

يجب أن يصمم الطرد على نحو يسمح بتداوله ونقله بسهولة وفي أمان تام نظرا لكتلته أو حجمه أو شكله.

المادة 19 : يجب أن تلصق بكل طرد يحتوى على مادة خطرة علامة واضحة غير ميسور محوها وتمكن قراءتها، تحدد من الخارج طبيعة المادة الخطرة وما تمثله من خطر أو أخطار، قصد لفت انتباه مختلف المتدخلين أثناء مبادته ونقله الى ما يجب اتخاذه من احتياطات.

المادة 20 : يجب أن تشتمل وسائل النقل المخصصة لنقل مواد خطرة على إشارة خارجية لتحديد طبيعة ما تنطوى عليه هذه المواد من خطر أو أخطار.

المادة 21 : تحدد حدود الوزن حسب ما تقتضيه حال الطرد من امكانية رفعه، أو دحرجته، أو كونه ذا دويلبات تقاديا لمخاطر السقوط أثناء عمليات شحنه وتداوله وللحد من الأضرار في حالة انقطاع الرزم.

المادة 22 : تبين القواعد المتعلقة بتحديد أصناف الطرود ووضع العلامات عليها ووسمها، وتصفيحها مما يجب أن يمتثل المرسل بقرار من وزير النقل أو قرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

المادة 23 : يجب أن يربط ويسند بعناية كل طرد يحمل مواد خطرة وكذلك جميع الطرود الأخرى التي تحملها وسيلة النقل نفسها أو تتضمنها الحاوية فيمنع :

- شحن مواد خطرة غير متوافقة على وسيلة نقل واحدة،

- وضع طرود لمواد خطرة بعضها فوق بعض، سواء أكانت متوافقة، تنتمي الى صنف واحد أو الى أصناف مختلفة، ولو كانت تتوسطها طرود أخرى لمواد غير خطرة،

- تكديس طرود لمواد خطرة متوافقة تنتمي الى صنف واحد أو الى أصناف مختلفة،

- شحن مواد خطرة على وسائل نقل للمسافرين أو مع مواد غذائية.

يجب أن تفصل طرود المواد الخطرة عن الطرود الأخرى حتى يسهل تمييزها في كل لحظة لتيسير مبادتها، وتكوين الشحنات وتفريغها مع العمل بالاحتياطات المطلوبة، وهذا بشرط مراعاة الموانع المذكورة في هذه المادة.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم 4 المؤرخ في 24 يناير سنة 1990.

- الصفحة الاولى - العمود الاول.

بدلا من :

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32... يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله، يقرأ ما يلي :

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم امانة المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

(الباقي بدون تغيير).

- الصفحة 165 - العمود الاول :

بدلا من :

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله،

يقرأ ما يأتي :

مرسوم رقم 90 - 32 مؤرخ في 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم امانة المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

- الصفحة 165 - العمود الثاني، تحت عنوان مراسيم تنظيمية.

بدلا من :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

يقرأ ما يلي :

المادة 2 : يحدد هذا المرسوم تنظيم امانة المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

والباقي بدون تغيير.

المادة 30 : يعفى من طلب الرخصة في مجال ارسال مواد خطيرة عن طريق الجو، الناقلون الذين يقومون بعملية النقل وفقا لتوصيات الجمعية الدولية للنقل الجوي في اطار التنظيم الخاص بنقل بضائع مقننة عن طريق الجو، وتقدم توضيحات لهذا التنظيم بقرار من وزير النقل أو قرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

المادة 31 : يجب أن يحصل الناقل من المرسل على ضمان بامثال هذا الأخير للقواعد سالفة الذكر.

المادة 32 : يجب أن يتم نقل المواد الخطرة بحرا وإيداعها في الموانئ وفقا للقواعد الواردة في القانون البحري الدولي بشأن البضائع الخطرة والمعتمد في اطار التنظيم البحري الدولي، ويخضع لترخيص من وزير النقل، وتبين شروط تسليم الرخصة وكيفياته بقرار من وزير النقل أو قرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

المادة 33 : لا يعفى هذا المرسوم بأى حال من الأحوال، فيما يخص حماية العمال وعامة الناس من أخطار المواد الخطرة، من وجوب تطبيق التنظيم الملأئم في هذا المجال والنصوص اللاحقة له.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 34 : ينجر عن كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم زيادة على العقوبات المدنية والجنائية المعمول بها، حظر النقل، ويعاقب عليها وفقا للقوانين رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 ورقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المذكورين أعلاه.

المادة 35 : يكون تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، موضوع نصوص تطبيقية وكذلك الكيفيات الخاصة النوعية لكل مادة خطيرة.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم رئاسي رقم 90 - 57 مؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كيفيات اشهار الترشيحات (استندراك)

الجريدة، الرسمية - العدد رقم 7 المؤرخ في 18 رجب عام 1410 الموافق 14 فبراير سنة 1990.

الصفحة 291 - العمود الاول، المادة 4 - السطر الثامن،

بدلا من :

صباحا ويمنع بعد الساعة الخامسة مساء منعا باتا من ...

يقراً ما يلي :

صباحا ويمنع بعد الساعة الخامسة مساء منعا باتا من ...

والباقى بدون تغيير.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 انتهى مهام السيد محلاين جبايلي بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد، الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد محمد يزيد، مسؤولا عن المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم التطور السياسي الداخلي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد محلي العين جبايلي، مسؤولا عن قسم التطور السياسي الداخلي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربية والتكوين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 انتهى مهام السيد ناجي سفير بصفته رئيسا لقسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربية والتكوين برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم الشؤون الادارية والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 انتهى مهام السيد محمد بوخبزة بصفته رئيسا لقسم الشؤون الادارية والتنمية المحلية برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس غرفة لمجلس المحاسبة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 انتهى مهام السيد محمد بن بوطة بصفته رئيس غرفة مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد محمد بن بوطمة مسؤولا عن قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يعدل المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1986، المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه، المتعلقة بالسيد المنصوري ميمون، المولود في 19 أبريل سنة 1971 بسبق ابن منصور ميمون المولود سنة 1910 بدوار مرابطة عزومة، بني سعيد، المغرب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد ناجي سفير مسؤولا عن قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد محمد بوخبزة مسؤولا عن قسم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

قرارات، مقرارات، آراء

وزارة الداخلية

يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المبصارين الجزائريين"

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المبصارين الجزائريين"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الاعتصام للاصلاح الاجتماعي"

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الاعتصام للاصلاح الاجتماعي"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية ضحايا وعائلات ضحايا أحداث أكتوبر سنة 1988"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية ضحايا وعائلات ضحايا أحداث أكتوبر سنة 1988"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين والأساتذة في العلوم الطبية"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين والأساتذة في العلوم الطبية"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية النور للتنشيط العلمي والترشيد التربوي"

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية النور للتنشيط العلمي والترشيد التربوي"

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المتقاعدين للبريد والمواصلات"

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المتقاعدين للبريد والمواصلات"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحادية خبراء المحاسبة"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "اتحادية خبراء المحاسبة"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "راديو الهواة للشرق الجزائري"

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 2 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "راديو الهواة للشرق الجزائري"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية موزعي القطع ومصليحي السيارات"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية موزعي القطع ومصليحي السيارات"